

(٤٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم ندم واراد ان يراجعها بان يعيدها الى ما كانت عليه بغير عقد. فهل - 00:00:00

له ذلك ليس له ذلك. ليس له ان يراجع احسنت. ها؟ الا بعقد جديد ومهر برضاهما. طلقها مقابل ان تدفع له عشرين الف المهر الذي دفعه اليها الذي سبقها ايام فوق ذلک. فهل هذا طلاق رجعي او بائن؟ طلاق بائن. طلاق - 00:00:20

فقم باع احسنتم.انا من زوجته بان حلف الا يطأها ستة اشهر مثلا. فضرب له اجر الالياء وطلق عليه القاضي فهل هذا الطلاق رجعي او باع؟ رجعي احسنتم طلاق رجل زوجته ثلاث تطلقات ثم اراد ان يتزوجها فهل له ذلك - 00:00:50

ليس له الا بعد ان تتزوج غيره. احسنت احسنت زوجا غيرها. احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ اسماء الابيات. الحمد لله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف والديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حنبل - 00:01:20

البشار رحمة الله تعالى وضح ان واصل اللفظ بلا استغراق اكمله في تطليق بعض الزوج ومثله استثنى لبعض الطلقة طلاق من من قد علق على حصول غائب ما اطلق فان يريد الله - 00:01:50

الكرام او لم يكن في بطنها غلام. وبتة فيها الثالث بالتزام حبلك في الغارب او انت حرام. ونوه ونوه في ونوي في خليت مطلقا سليم. احسنتم بارك الله فيكم. ختم - 00:02:10

هذا الباب بذكر مسائل في الطلاق. وابتداً بمسألة الاستثناء في الطلاق. قال وصح الاستثناء في الطلاق. الاستثناء هو الارخاج والا او احدى اخواتها وصح الاستثناء في الطلاق وينفعه الاستثناء. كان يقول انت طلاق ثلاثا الى - 00:02:30
اما اثنين فتلزمه واحدة او يقول انت طلاق ثلاثا الا واحدة. فتلزمه اثنان او يقول عندي طارق اثنين الا واحدة. فتلزمه واحدة ينفعه الاستثناء. لأن الله عز وجل تعبد عباده في - 00:02:50

الالفاظ اذا قالها انت طارق الا اثنين هذا اللفظ يدل على انها طارق واحدة فيحمل عليها لكن بشرط قال ان وصل اللفظة بلا استغراق ان وصل اللفظ ويقتصر الفصل الاضطراري. كانوا انقطاع نفس او سعال او عطاس. فلو ان - 00:03:10
قالها انت طلاق ثلاثة. ثم في اليوم الثاني قال الا اثنين. فانه لا ينفعه استثناؤه لكن لو انه قال انت طارق ثلاثة ثم سعى لا ثم قال الا اثنين فهذا الفصل الاضطراري مغتفر. والشرط الثاني ان ينوي باستثنائه اخراج - 00:03:40
هذا المستثنى من ادب الطلاق. ولم يصرح به الناظم. فان جرى على لسانه من غير قصد قال اولا لزمه الثالث في انتظار ثلاثة الا واحدة تلزمها الثالث. لابد ان ينوي - 00:04:10

اخراج المستثنى من اجل الطلاق. بلا استغراق هذا الشرط الثالث الا يستغرق المستثنى المستثنى منه والا لم ينفعه لو قال انت طلاق ثلاثة الا ثلاثة. فتلزمه ثلاثة. لا ينفعه استثنائه - 00:04:30

قال اكملوا في تطبيق بعض الزوجات. لو قال لها يدك طلاق او قال وجهك ضارق. او قال رجلك طارق. فانه اكمله في تطبيق بعض الزوجة. وهذا راجع الى قاعدة عند العلماء. وهي ان - 00:04:50
بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. يقول ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله مرأة لا تتجزأ في الطلاق. فذكر بعضها كذكر كلها وبعضهم يصوغها صياغة اخرى فيقول كل ما لا يقبل - 00:05:20

سبعين فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله. قال ابن سند في منظومة القواعد الفقهية كل ما ليس لتبعيض قبل فيه اختيار البعض كالكل جعل. اسقاط بعضه ككله اعتبر. قال - 00:05:40

استثنان بعض الطلقات يعني لو قال انت طالق طلقة الا نصف طلقة تكمل الطلقة لو قال انت طالق ربع طلقة او قال انت طالق نصف طلقة او قال انت طالق ثلث طلقة. ستكميل الطلقة. تلزم طلقة كاملة - 00:06:00

بالقاعدة السابقة بان ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله. قال رحمة الله ونجزوا طلاق من قد علق على حصول غائب ما حقق نجزوا اي حكم العلماء بلزوم الطلاق في الحال - 00:06:30

طلاق من قد علق من علق طلاقه بامر مستقبل لا يعلم حالا ولا مالا. على حصول مما حقق يعني لا يمكن الاطلاع عليه. وهذه مسألة الطلاق المعلق. لأن اراد الله يعني يقول لها انت طالق ان اراد الله - 00:06:50

وعندي طارق ان شاء الله. والكرام انت طالق ان ارادت الملائكة. هذا الذي يقصده بقوله الكرام لأننا لا يمكننا الاطلاع على ارادة الله وارادة الملائكة حالا ولا معانا ومثله لو علق على ارادة - 00:07:10

زيد الميت مثلا لا يمكن الاطلاع على ارادة زيه الميت فانه ينجز الطلاق. فإنه ينجز الطلاق. يلزم طلاق في الحال. تطلق في الحال. لما تقرر من ان الاستثناء بمشيئة لا ينفع الا في اليمين بالله. اذا حلف بالطلاق يستثنى بالمشيئة لم ينفعه. وانما ينفع استثناء من - 00:07:30

بالله لو قال والله لافعلن كذا ان شاء الله نفعه استثناؤه لكن لو قال لها انت طالق ان شاء الله في انه لا ينفع استثناؤه. وتطبق في الحال لعدم جواز البقاء على عصمة مشكوك فيها - 00:08:00

قال او لم يكن في بطنها غلام. كذلك تطبق اذا علقه بامر لا يعلم حال وان كان يعلم معانا كمن قال لزوجته الحامل في اول الحمل ان لم يكن هذا الحمل - 00:08:20

الذى في بطنك غلاما فانت طالقة. فانها تطلق عليه في الحال. ولا يؤخر طلاقها للوضع لو كانت في اول الحل فانه لا يعلم لا يعلم في الحال هل هو ذكر او انثى - 00:08:40

فانها تطلق في الحال. ولا يؤخر طلاقها الى الوضع. اذا اذا علق على شيء لا يعلم حاله ولا معانا. او لا يعلم حال وان كان يعلم محالا فانها تطلق في الحال. فإذا قال مثلا انت ضائق اذا اراد الله اذا ارادت الملائكة اذا اراد - 00:09:00

زيدون ميت مثلا فان الحق قوم في الحال وكذلك اذا قال لها انت طالق ان لم يكن في بطنك غلام ولا يمكن اطلاع في الحال على ما في بطنها فانها تطبق في الحال. لكن لو انه قال انت طالق ان اراد زيد. وزيد الحي الذي يمكن الاطلاع على ارادته. او ان شاء - 00:09:20

فلا ينجز علي الطلاق حتى يسأل زيد عن ارادته. فان قال اريد طلاقها طلقت في الحال. وان قال لا اريده فلا يلزم طلاق لانه يمكن الاطلاع على ارادته. فلا ينجز ثم انتقل الى الكنایات الظاهرة. سبق ان اللفظ الذي - 00:09:40

ينعقد به الطلاق نوعان. صريح وكناية. فالصريح هو الطلاق وما تصرف من مادته بان قال انت طالق او طلاقتك او تطلق او انت الطلاق او انت مطلقة ونحو ذلك. والكنایة على نوعين - 00:10:00

كنایة ظاهرة وكتاب خفية. اما الكنایة الخفية فسبقت. مع قصده باي لفظ الزم الخفية والكتابات الخفية كله لفظ ليس من الصريح ولا جعل عرفا حل العصمة. لأن يقول اذهب او الحق باهلك. فلا يقع الطلاق بالكتابات الخفية الا بالالية. واما الكنایة ظاهرة فهي التي - 00:10:20

هنا وهي التي جرت العادة ان يطلق بها. كل لفظ استعمل في عرف قوم المطلق العصمة فهو من الكنایة ظاهرة. قال وبته فيها الثالث بالتزام. هب لك في الغالب او انت حرام؟ لو قالها انت بتة فهذه مكاتب - 00:10:50

وتلزم الثالث مطلاقا. حبلك الغارب اذا قال حبلك على غاربك الحبل كتابة عن العصمة. والغالب الكتف لأنه قال عصمتك على كتفك. فهي مرسلة مطلقة من عقد النكاح. كانه يقول عصمتك على كتفك. واذا جعل عصمتها على كتفها العصمة من حق الزوج. فاذا -

رسالة اسمتها على كتفها فانه لم يبقى له منها شيء. فهذه كنایة ظاهرة في الطلاق. وتلزم فيها الثلاث فيها الثالث وبالالتزام، حبك عواربي. او انت حرام لو قال لها انت حرام. قال ونوه في - 00:11:50

تعدى لم يدخلني لو قال انت حرام تلزمهم الثالث في المدخول بها. واما غير المدخول بها فينوى في العدد المرحول بها لا تحرمها الا الثالث. لذا تلزمهم الثالث. اما غير المدخول بها فانها تحرمها الواحدة - 00:12:10

لذا ينوى فيما زاد على الواحدة. الان لو قال لها انت حرام وهي مدفون بها. انت حرام نصوم في تونة وكل لفظ هو نص في معنى فانه لا يقبل فيه القصد. هي لا تحرم عليه الا اذا كانت الا اذا كان الطلاق ثلاثة - 00:12:30

تلزمهم الثالث. اما غير المدخول بها فانها تبين بالواحدة. وليس هذا نصا في الثالث لأن الأفضل اذا لم يكن نصا في المعنى ينوى فيه الزوج. اذا كان له نصا في المعنى لا ينوى فيه الزوج. لا يقول فيه القصد - 00:12:50

اما اذا كان ليس نصا في المعنى اما اذا كان ليس نصا في المعنى فينوى فيه الزوج وغير المأخور بها تبين للمرة فينوه اراد بواحدة او اكثر من ذلك. قال رحمة الله ونوي في خليت مطلقا سبيلا. لو قال لها خليتك - 00:13:10

فانه تقبل منه نيته. لو قال خليتك او خليت سبيلك. فانه تقبل منه نيته مطلقا. دخل او لم يدخل لانه ظاهر في الثالث. خليت سبيلي خليت سبيلك ظاهر في الثالث. فاذا يعني ليس نصا في الثالث هو ظاهر في - 00:13:30

فاذا كانت له نية اعتبرت اما الكنایات الخفية فهي ما سبق فيها ما نوافه من طلاق او غيره. لو قال اذهبي او انصرفي او الحق باهلك. فهذا لا يستعمل في العرف في الطلاق - 00:13:50

فيكون مصدقا فيما ادعى. اذا قال انا لم ارد الطلاق لا يحكم عليه بالطلاق. واذا نوى الطلاق الطلاق لكن هنا مسألة مهمة في الكنایات الطلاق. وهي انها ترجع الى الاعراف - 00:14:10

قد يكون هذا اللفظ كنایة ظاهرة في عرف قوم ويكون في غير ويكون في عرف غيرهم كنایة خفية. لذا قالوا انه لا يحل للمفتى ان يفتى في الفاظ الطلاق بما هو مستور في الكتب - 00:14:30

حتى يا لم عرف بلد المستفتى. واليوم قد لا تجد احدا يطلق زوجته بقوله حبك على غاربك بل لو سئل عن هذا اللفظ قد لا قد لا يعلم قد لا يعلم معناه او بقوله انت بتلة. بتلة - 00:14:50

البدل القاطع وتمثل من قطع لعبادته انقطاع. او انت خلية وانت بربة. هذه الالفاظ؟ قد لا تجد من نطق بها اليوم فهي ليست من الکائنات الظاهرة. لان اخذنا ان الکائنات الظاهرة اللفظ الذي يستعمل في عرف قوم المطلق في حد الاسمي. فمثل هذه - 00:15:10

فهو مردتها الاعراف قال ناظم واحد رجھودك على ما في الكتب مما جرى عرف به بل منه تب لانه الضلال والا ضلال. اذ فرخة من اهلها الاطلال. قال لذاك قالوا من اتى مستفتيا - 00:15:30

سئل عن عادته فافتى بما اقتضته عادة المستفتى وان يكن قال فعرف المفتى. لذا قالوا انه لا يحل يفتى ان يفتى في الفاظ الطلاق بما في الكتب. حتى يعلم عرف بلد المستفتى. هذا اخره - 00:15:50

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:16:10